علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۲۱-۹-۱۴۰۱ ۴۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- ١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء:
- المراد بالخروج عن محل الابتلاء **حالات عدم صدور الفعل بحسب طبعه عن المكلف** لتوقفه على مقـدمات و عنايات فائقة أو طويلة بحيث يرى كأنه غير مقدور عرفا و ان كان مقدورا عقلا كما فى استعمال كأس فى بلد لا يصل إليه عادة أو تتنفر الطباع عن الإقدام عليه كما فى أكل الخبائث مثلا،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٣

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و الجامع ان يضمن انصراف المكلف عن الفعل بحسب الطبع الأولي و النوعي للناس بقطع النّظر عن عناية أو خصوصية زائدة فيكون بحكم العاجز عنه عرفا و ان لم يكن عاجزا حقيقة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٣

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و قد وقع البحث عند المحققين عن منجزية العلم الإجمالى بحرمة واقعة خارجة عن محل الابتلاء أو حرمة واقعة أخرى داخلة فى محل الابتلاء، و لتفصيل البحث حول هذا الأمر ينبغى الحديث فى مقامين:

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

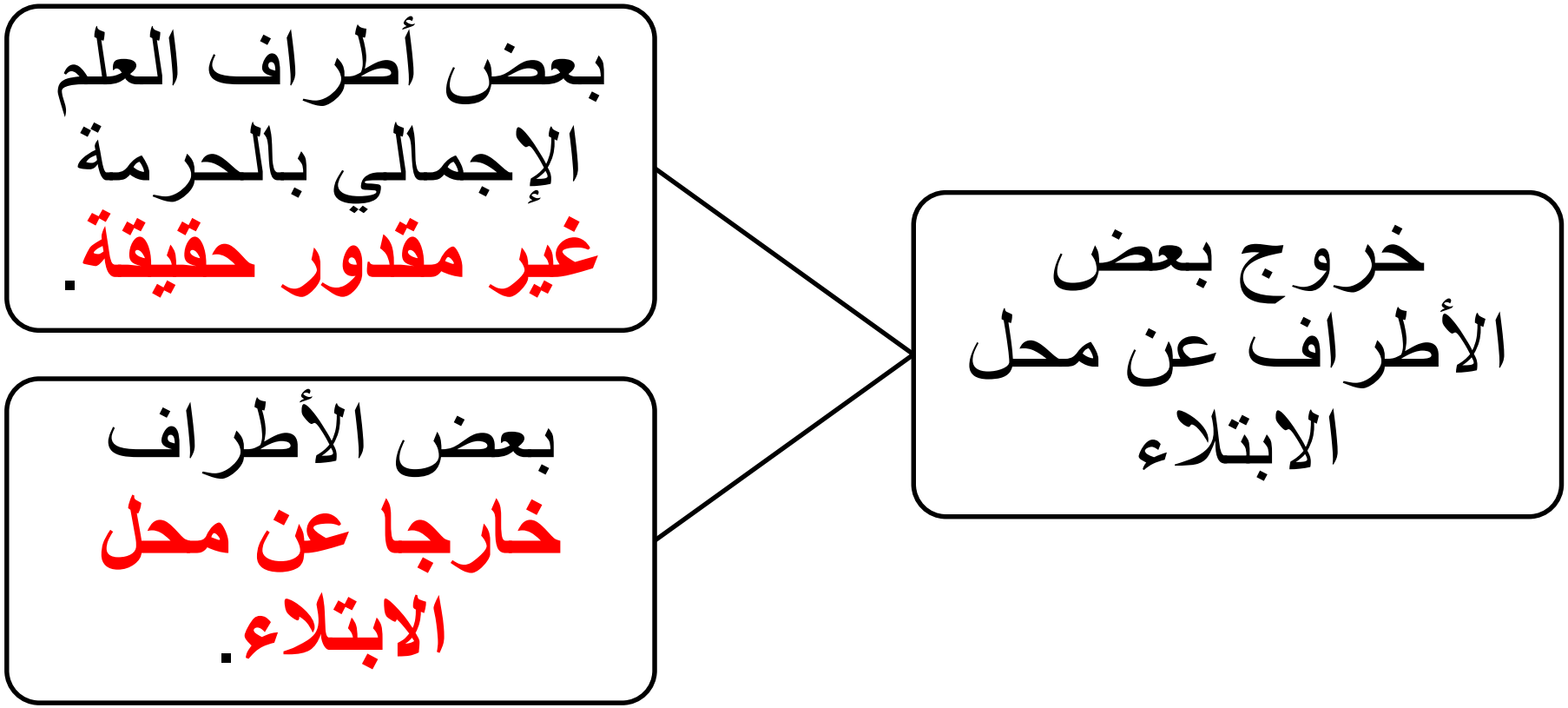

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- المقام الأول- فيما إذا كان بعض أطراف العلم الإجمالى بالحرمة غير مقدور حقيقة.
- المقام الثانى- فيما إذا كان بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و مفروض البحث فى المقامين **مقارنة** العجز الحقيقى أو العرفى مع العلم أو **تقدمه** عليه
- و اما إذا حصل العجز بعد العلم الإجمالى فقد عرف حكمه مما سبق فى بحث الاضطرار.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

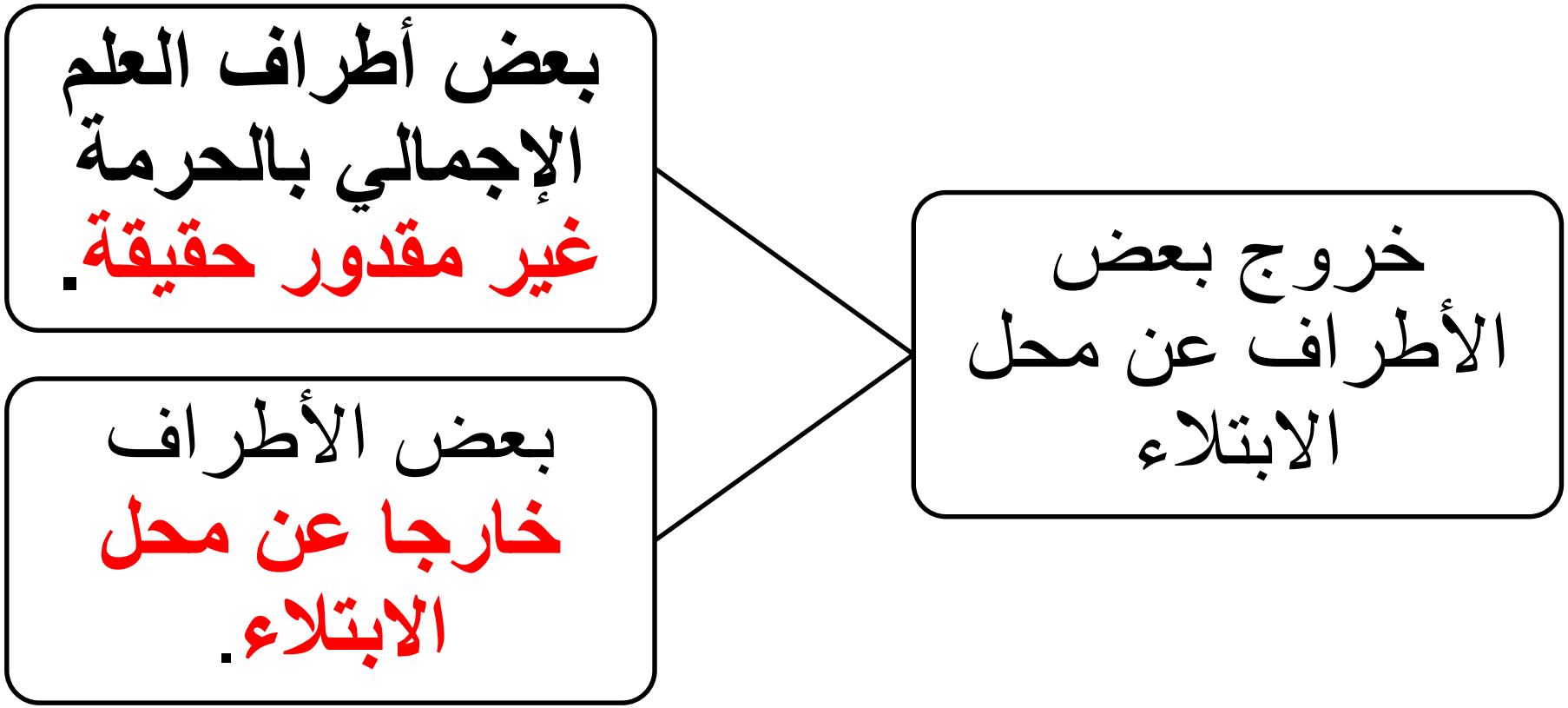

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- اما البحث فى المقام الأول- كما إذا علم إجمالا بنجاسة أحد مائعين مثلا و كان أحدهما مما لا يقدر المكلف عقلا على الوصول إليه- فلا إشكال فى عدم منجزية هذا العلم الإجمالى.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و يستند المحققون فى وجه ذلک عادة إلى ان مثل هـذا العلم الإجمالى لا يكون علمـا بتكليـف فعلـى فـالركن الأول منتف لأن النجس إذا كان هو المائع الّذى لا يقدر عليه المكلـف فلـيس موضـوعا للتكليـف إذ التكليـف مشروط بالقدرة لا محالة فلا علـم إجمـالى بـالتكليف الفعلى على كل تقدير و انما يشک فى وجوده لاحتمال كون النجس فى الطرف المقدور.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و كأن هذا التقريب حصل انسياقا مع ما يذكر فى بحث الاضطرار فجعلوا الاضطرار العقلى إلى ترک الحرام كالاضطرار العقلى إلى فعله فكما لا ينجز العلم الإجمالى مع الاضطرار إلى ارتكاب طرف معين منه كذلک لا ينجز مع الاضطرار إلى ترکه لأن التكليف مشروط بالقدرة و كل من الاضطرارين يساوق انتفاء القدرة فلا يكون التكليف ثابتا على كل تقدير.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و التحقيق: ان الاضطرارين يتفقان فى نقطـة و يختلفان فى أخرى، فهما يتفقان فى عدم صحة توجه النهى و الزجر معهما فكمـا لا يصـح ان يزجر المضطر إلى شـرب المـائع عـن شـربه كذلک لا يصح زجر من لا يتمكن من شربه و هذا يعنى انه لا علم إجمالى بالنهى فـى كلتـا الحالتين،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و لكنهما يختلفان بلحاظ مبادئ النهى من المفسدة و المبغوضية فان الاضطرار إلى الفعل يشكل حصة من وجود الفعل مغايرة للحصة التى تصدر من المكلف بمحض اختياره فيمكن ان يفترض ان الحصة الواقعة عن اضطرار كما لا نهى عنها لا مفسدة و لا مبغوضية فيها و انما المفسدة و المبغوضية فى الحصة الأخرى.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما الاضطرار إلى ترک الفعل و العجز عن ارتکابه فلا یشکل حصۀ خاصۀ من وجود الفعل علی النحو المذکور فلا معنی لافتراض ان الفعل غیر المقدور للمکلف لیس واجدا لمبادئ الحرمۀ و انه لا مفسدۀ فیه و لا مبغوضیۀ، إذ من الواضح ان فرض وجوده مساوق لوقوع المفسدۀ و تحقق المبغوض

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فكم فرق بين من هو مضطر إلى أكل لحم الخنزير لحفظ حياته و من هو عاجز عن أكله لوجوده فى مكان بعيد عنه فأكل لحم الخنزير عن اضطرار إليه قد لا يكون فيه مبادئ النهى أصلا فيقع من المضطر بدون مفسدة و لا مبغوضية و اما أكل لحم الخنزير البعيد عن المكلف فهو واجد للمفسدة و المبغوضية لا محالة و عدم النهى عنه لا لأن وقوعه لا يساوق الفساد بل لأنه لا يمكن ان يقع،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و نستخلص من ذلک ان مبادئ النهی یمکن ان تکون منوطة بعدم الاضطرار إلی الفعل و لکن لا یمکن ان تکون منوطة بعدم العجز عن الفعل، و علیه ففی حالة الاضطرار إلی الفعل فی أحد طرفی العلم الإجمالی یمکن القول بأنه لا علم إجمالی بالتکلیف لا بلحاظ النهی و لا بلحاظ مبادئه،

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۴

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما فی حالة الاضطرار بمعنی العجز عن الفعل فی أحد طرفی العلم الإجمالی فالنهی و ان لم یکن ثابتا علی کل تقدیر و لکن مبادئ النهی معلومة الثبوت إجمالا علی کل حال و هو کاف فی التنجیز* لأن ما یدخل فی العهدة انما هو روح الحکم و ان لم یجعل المولی خطابا علی طبقه لعدم الحاجة إلیه أو لاستهجانه فالرکن الأول ثابت لأن العلم الإجمالی بالتکلیف یشمل العلم الإجمالی بمبادئه
- * سیظهر أن معلومیة مبادئ الحکم لیست کافیة فی التنجیز بل لا بد من امکان التنجیز عقلاً و هو مفقود هنا کما سیصرح به السید الشهید فی بیان المسألة علی مسلک العلیة. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۴

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و يجب ان يفسر عدم التنجيز على أساس اختلال الركن الثالث أى ان الأصل المؤمن يجرى فى الطرف المقدور بلا معارض إذ لا معنى لجريانه فى الطرف غير المقدور لأن إطلاق العنان تشريعا فى مورد تقيد العنان تكوينا لا محصل له فينحل العلم الإجمالى حكما هذا على مسلك الاقتضاء

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٤

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما على مسلک العلیۀ فأیضاً لا یکون العلم الإجمالی منجزا لأنه لیس صالحا لتنجیز معلومه علی کل تقدیر لأن التنجیز هو الدخول فی العهدۀ عقلا و الطرف غیر المقدور کما لا یعقل تعلق الخطاب به لا یعقل تنجزه و دخوله فی العهدۀ عقلا❊و یشترط عند أصحاب هذا المسلک ان یکون العلم الإجمالی منجزا لکلا الطرفین [۱].
- ❊قد مرأن معلومیۀ مبادئ الحکم لیست کافیۀ فی التنجیز بل لا بد من امکان التنجیز عقلاً و هو مفقود هنا و قد صرح به السید الشهید هنا. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۴

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- _____
- [١]- قد يقال: إذا لم يتحصص الفعل إلى حصتين مقدور و غير مقدور جرى ذلک فی طرف الواجب المردد بين طرفين أحدهما غير مقدور للمكلف مع انه لا إشكال فی عدم تماميۀ الركن الأول من أركان العلم الإجمالی فيه.
- فانه يقال: فی طرف الوجوب يمكن ان تكون القدرۀ شرطا فی الاتصاف بحيث من دونها لا حاجۀ للمولی إلی الفعل فلا محبوبيۀ لا ان المحبوب لا يتحقق و هذا بخلاف الحرام أو المبغوض فان القدرۀ عليه التی تعنی القدرۀ علی العصيان لا يمكن ان تكون دخيلۀ لا فی المبغوض و لا فی البغض، نعم يمكن ان تكون الحصۀ الاختياريۀ لا الاضطراريۀ هی المبغوضۀ إلّا ان هذا معناه بحسب الحقيقۀ ان القدرۀ علی امتثال الحرمۀ و ترک الحرام دخيلۀ فی الاتصاف كما لا يخفی.
- نعم يمكن ان يناقش فی تماميۀ الركن الأول من أركان منجزيۀ العلم الإجمالی فی المقام بأحد امرين:
- الأول- ربما يكون الملاک فی النهی من جهۀ المصلحۀ فی الترک لا المفسدۀ فی الفعل فإذا احتمل ذلک كان الشک فی الاتصاف واردا بان يكون الترک غير الاضطراری القهری هو الواجد للملاک كاحتمال اختصاص الملاک بالفعل الاختياری فی الواجب فلا يكون العلم بروح التكليف فعليا علی كل تقدير.
- الثانی- ان الركن الأول انما هو تعلق العلم الإجمالی بما يدخل فی العهدۀ و يتنجز علی المكلف- سواء كان خطابا أو ملاكا- فإذا كان العجز مانعا عن الخطاب الشرعی كان مانعا لا محالۀ عن حكم العقل بالتنجز و حق الطاعۀ- كما اعترف به سيدنا الأستاذ (قدس سره) فی تخريج عدم المنجزيۀ فی المقام علی مسلک العليۀ- و معه لا يكون العلم الإجمالی فی المقام علما إجماليا بما يدخل فی العهدۀ و يقبل التنجز علی كل تقدير بل بلحاظ ما يصلح للدخول فی العهدۀ تكون الشبهۀ بدويۀ فلا يتوقف التأمين فی المقام علی اختلال الركن الثالث بل تجری حتی البراءۀ العقليۀ علی القول بها.
- و دعوی: انه بعد العلم بفعليۀ الملاک فی أحد الطرفين يكون الشک فی تحققه لو اقتحم الطرف المقدور فيحكم العقل بالاشتغال فيه لو لا الترخيص الشرعی.
- مدفوعۀ: بأن المنجز عقلا ما إذا شک فی تحصيل امتثال التكليف المعلوم تعلقه بفعل كما فی موارد الشک فی المحصل لا ما إذا كان الشک فی تعلقه بالطرف المقدور أو غير المقدور كما فی المقام فان هذا من الشک فی التكليف و انه فيما يكون مقدورا ليكون منجزا أو فيما لا يكون مقدورا فلا يكون منجزا.

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

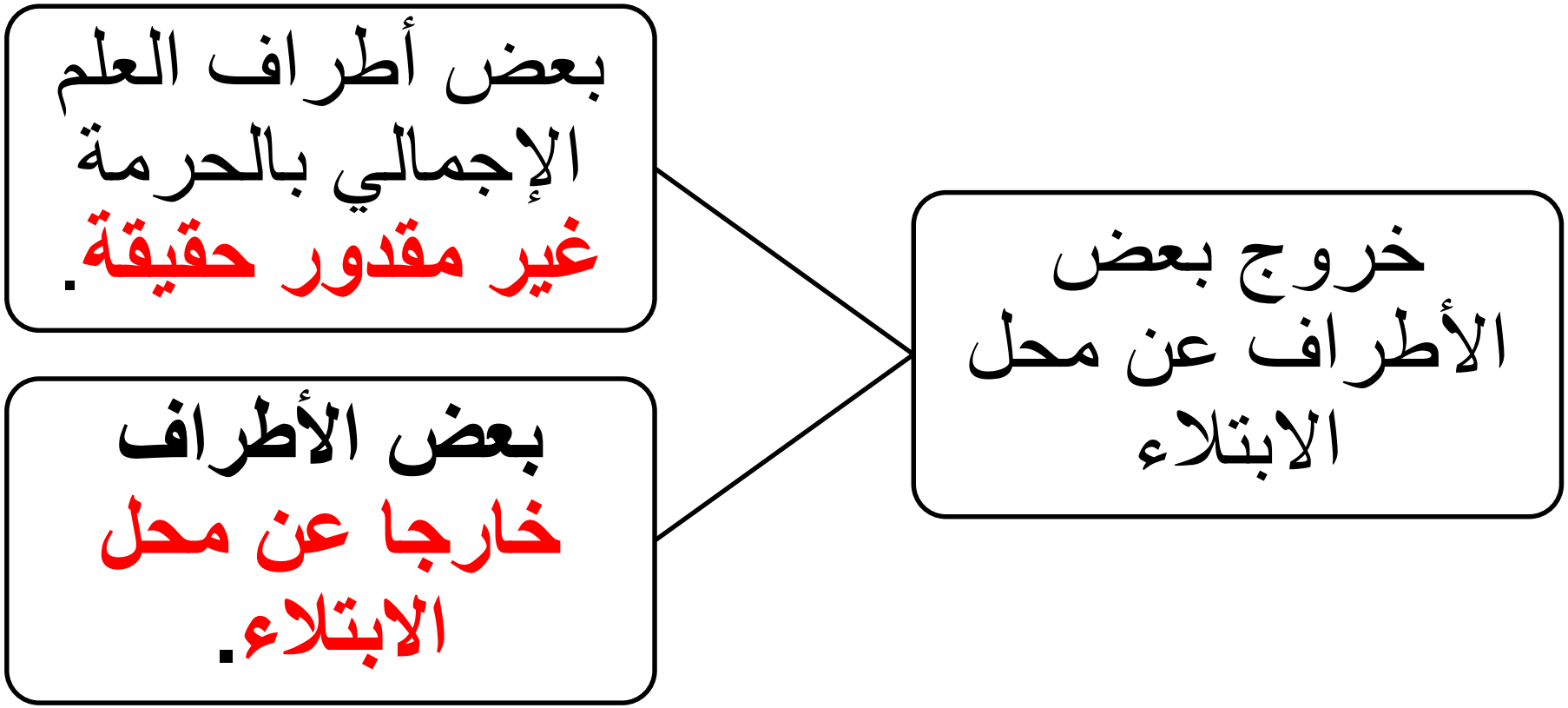

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و اما البحث فى المقام الثانى- و هو ما إذا كان أحد طرفى العلم الإجمالى خارجا عن محل الابتلاء. فقد ذهب المشهور إلى عدم منجزية العلم الإجمالى فيه و خالف فى ذلک الأستاذ،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٦

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و قد ربطوا ذلک إثباتا و نفيا باشتراط الدخول فی محل الابتلاء فی صحة التكليف، فالذين أنكروا منجزية هذا العلم استندوا فی ذلک إلی ان الدخول فی محل الابتلاء شرط فی التكليف فلا علم إجمالی بالتكليف مع خروج أحد طرفيه عن محل الابتلاء، و السيد الأستاذ حيث أنكر اشتراط التكليف بالدخول فی محل الابتلاء أقر منجزية العلم الإجمالی.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٦

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و سوف يتضح ان عدم منجزية هذا العلم الإجمالى لا يرتبط بهذه المسألة أصلا بل حتى على القول بفعلية التكليف فى موارد الخروج عن محل الابتلاء كما هو الصحيح على ما سوف يظهر لا يكون هذا العلم الإجمالى منجزا.
- و تفصيل الكلام فى ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٦

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- ان وصف الدخول فى محل الابتلاء كالعجز الحقيقى لا يمكن ان يكون دخيلا فى الملاك لأن هذا الوصف لا يمكن ان يكون محصصا للفعل إلى حصة داخلة فى محل الابتلاء و حصة غير داخلة فيه إذ فرض وقوعه هو فرض دخوله فى محل الابتلاء لا محالة [١]،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- [۱]- قد تقدم المناقشة فی ذلک فی العجز الحقیقی. و نضیف هنا بأنا إذا سلمنا عدم التحصیص فی مورد العجز العقلی فلا نسلمه فی المقام لأن تحصیص الفعل بالدخول فی محل الابتلاء و عدمه بنحو بحیث یکون الملاک مخصوصا بالحصة الداخلة فی محل الابتلاء یتصور بأحد أنحاء.
- الأول- ان یراد بعدم الدخول فی محل الابتلاء المنافرة مع الطبع کما فی أکل الخبائث فان هذه الحیثیة لا إشکال فی انها تصلح لتحصیص الفعل إلی حصة تصدر من المکلف علی خلاف طبعه و حصة تصدر منه بمطاوعة طبعه و رغبته فیمکن ان تکون هذه الحیثیة دخیلة فی ملاک النهی بحیث تکون المفسدة فی الفعل المطاوعی.
- الثانی- ان تکون المفسدة و الملاک فی الحصة الخارجة عن محل الابتلاء و التی یکون تحقیقها بحاجة إلی مقدمات بعیدة شاقة مزاحمة مع مصلحة الترخیص لمن تحمل المشقة و فعل تلک المقدمات بحیث بعد الکسر و الانکسار لا تکون المفسدة غالبة فلا ملاک فی تحریمه.
- الثالث- ان یکون الملاک و المفسدة فی صدور الفعل من المکلف متکررا لا صدوره منه نادرا کما فی الفعل الخارجی عن محل الابتلاء بطبعه أو بالنسبة إلی بعض المکلفین فلو فرض مثلا ان شرب التتن للغنی متوفر بخلاف الفقیر فانه لا یتمکن عادة من شرائه فیحرم شرب التتن علی الغنی دون الفقیر لأن افتراض اقدامه علیه نادر لخروجه عن محل ابتلائه و لا مفسدة ملزمة فی وقوع الفرد النادر.
- و هکذا یظهر ان احتمال دخالة الخروج عن محل الابتلاء فی الملاک و المفسدة بعنوانه أو بعنوان ملازم معه معقول فی نفسه و علیه فلو فرض اشتراط التکلیف به لم یکن وجه لإحراز فعلیة الملاک.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۷

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و عليه فالملاک محرز على کـل حـال و هـذا وحده کاف فی التنجيز و لـو فـرض اشـتراط التکليف و الخطاب بوصف الدخول فی محـل الابتلاء لما عرفت من ان إحراز روح التکليف و مبادیه يکفی فی التنجيز و لـو فـرض عـدم النهی لاستهجانه أو لغويته

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- على ان الصحيح عدم اشتراط التكليف بمعنى الخطاب بالدخول فى محل الابتلاء إذ لا وجه لذلک فانه إن ادعى استهجان إطلاق الخطاب للفقير المستضعف بالنهى عن جباية الضرائب مثلا التى هى خارجة عن محل ابتلائه و من شئون السلاطين فمن الواضح ان هذا الاستهجان مربوط بجهات عرفية فى باب المحاورة و لهذا يثبت هذا الاستهجان حتى مع تقييد النهى بالدخول فى محل ابتلائه و يرتفع بافتراض الخطاب عاما و بنحو القضية الحقيقية للناس جميعا كما إذا قال لا يجوز لأحد ان يظلم.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ان ادعي لغوية الخطاب بمعنى الجعل و الاعتبار أو بمعنى التحريک المولوی باعتبار ضمان عدم صدور الفعل الخارج عن محل الابتلاء فيكون صدوره من المولى عبثا و لغوا.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٧

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فالجواب: أولا- ان هذا لو تم فقد يتم فى الخطابات الجزئية و التى فيها مئونة زائدة و لا يتم فيما إذا كان استفادة التحريم بإطلاق خطابه لحالة الخروج عن محل الابتلاء❊ إذ ليس فيه مئونة زائدة.
- ❊ لكن الخارج عن محل الابتلاءخارج عن الإطلاق بالقرينة اللبية المرتكزة (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ثانيا- يكفي فائدة للنهى و الزجر تمكين المكلف من التعبد بتركه و الإتيان به على وجه قربى حسن*، و قد نثبت في الفقه انه يكفي في العبادية وجود داع النهى و ان انضم إليه داع آخر غير محرم.
- *هذا المقدار من الفائدة لا يكفي لشمول الإطلاق له عرفا (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ان ادعى استحالة الخطاب و التحريک المولوى لأنه تحصيل للحاصل
- فالجواب- مضافا إلى ما تقدم من فائدة تمكين المكلف من التعبد بتركه ان تحصيل الحاصل عبارة عن تحصيل امر فى طول حصوله و هو المحال،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ما نحن فيه ليس كذلک و انما هو تحصيل فی عرض تحصيل آخر فيصبح کل منهما بالفعل جزء للعلة
- فالمکلف يوجد له زاجران عن الفعل أحدهما الطبع و الخروج عن محل الابتلاء و الآخر النهی المولوی.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- على ان إشكال تحصيل الحاصل فى خطاب المولى لو أريد به اللغوية و عدم الفائدة فى الزجر التشريعى رجع إلى الدعوى السابقة، و ان أريد به تحصيل الحاصل بمعناه الفلسفى المحال فمن الواضح ان التحصيل التشريعى هو المجعول بالخطاب و الحاصل انما هو الحصول التكوينى و أحدهما غير الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و هكذا يتضح: ان الخروج عن محل الابتلاء لا يكون شرطا فى الخطاب و التكليف❊ فضلا عن الملاک و مبادئ التكليف فالركن الأول من أركان منجزية العلم الإجمالى متوفر فيه إلّا ان الركن الثالث غير متوفر لأن وصف الدخول فى محل الابتلاء شرط فى جريان الترخيص الظاهرى،
- ❊ بل اتضح بطلانه (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و بذلک یفسر عدم منجزیة العلم الإجمالی فی موارد خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء لأن الأصل الترخیصی تعیین للموقف العملی تجاه التزاحم بین الأغراض اللزومیة و الترخیصیة و العقلاء لا یرون تزاحما من هذا القبیل بالنسبة إلی الطرف الخارج عن محل الابتلاء بل یرون الغرض اللزومی المحتمل مضمونا بحکم الخروج عن محل الابتلاء بدون تفریط بالغرض الترخیصی

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۸

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و هذا يعنى ان الأصل الترخيصى فى الطرف الداخل فى محل الابتلاء يجرى بلا معارض فأدلة الأصول العملية لا تجرى عن التكليف المحتمل فى الطرف الخارج عن محل الابتلاء.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٨

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- نعم لو اخترنا مسلک العلیة فی منجزیة العلم الإجمالی لم یفد ما ذکرناه فی المنع عن المنجزیة لما عرفت من ان قید الدخول فی محل الابتلاء لیس شرطا فی التکلیف❊ فضلا عن مبادیه فکیف یعقل ان یکون شرطا فی التنجیز❊❊.
- ❊ بل اتضح بطلانه (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۹

۱۱- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- ❊❊لقد ظهر مما مر أن العلم الإجمالی لا یکون منجزا هنا علی مسلک العلیة أیضاً لأنه لیس صالحا لتنجیز معلومه علی کل تقدیر لأن التنجیز هو الدخول فی العهدة عقلا و الطرف الخارج عن محل الابتلاء کما لا یعقل تعلق الخطاب به لا یعقل تنجزه و دخوله فی العهدة عقلا و یشترط عند أصحاب هذا المسلک ان یکون العلم الإجمالی منجزا لکلا الطرفین.(مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۹

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و هكذا يتضح: اننا نوافق المشهور فى المقام حيث ذهبوا إلى عدم منجزية العلم الإجمالى إذا كان بعض أطرافه خارجا عن محل الابتلاء و لكن لا على أساس ما استندوا إليه من انثلام الركن الأول* و اشتراط فعلية التكليف بذلك بل على أساس عدم المعارضة بين الأصول الترخيصية فى الأطراف.
- * بل اتضح بطلانه (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و ينبغى الإشارة إلى أمور:
- منها- ان المحقق العراقى (قده) بعد ان استند فى عدم منجزية العلم الإجمالى فى المقام إلى شرطية الدخول فى محل الابتلاء و عدم كونه أجنبيا عن المكلف بحيث يعد عرفا عاجزا عنه فى صحة التكليف ذكر ان ذلک شرط فى الوجوب أيضا فكما لا يصح نهى المحكوم عن ارتكاب مظالم الحاكم كذلک لا يمكن امره بما هو من شئونه فلو علم إجمالا بوجوب ذلک أو وجوب فعل آخر داخل فى محل ابتلائه لم يكن منجزا عليه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و فيه: مضافا إلى ما عرفت من ان الدخول فى محل الابتلاء ليس شرطا فى التحريم و النهى، ان أمر المولى الحقيقى غير مقيد عقلا و عرفا الا بالقدرة على امتثاله تكوينا اما مجرد صعوبة المقدمات أو كثرتها فلا تمنع من صحته فضلا عن تنجيزه لأن مولوية مولانا ذاتية و مطلقة و ليست كالمولويات العرفية التى ربما يدعى ضعفها و عدم ثبوتها فى موارد الأفعال الشاقة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- فلو أريد دعوى عدم الأمر من قبل الشارع بالفعل الشاق الخارج عن محل الابتلاء لعدم تعلق غرض له بذلک فهو بلا موجب لوضوح ان الشارع قد يتعلق غرضه بذلک كما امر نبينا صلى الله عليه و آله بنشر الدين و فتح العالم و مقارعة المستكبرين و إذلال القياصرة و الأكاسرة مع ان مثل هذا العمل كان بحسب النّظر البدائى غير مقدور له و ان التكليف به لغو.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

١١- خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

- و لو أريد دعوى انه لا يتنجز على المكلف فقد عرفت ان التنجيز مرتبط بدائرة المولوية و حق الطاعة و هى مطلقة فى حق مولانا سبحانه فقياس الوجوب فى المقام بالتحريم فى غير محله.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٨٩

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- [التنبيه العاشر] خروج بعض الأطراف عن الابتلاء
- التنبيه العاشر: فی فرض خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء قبل العلم أو مقارنا له، لا بمعنی الخروج عن تحت القدرة نهائيّا الّذی ظهر حاله فی ذيل تنبيه الاضطرار، بل بمعنی كون عدم الارتكاب من قبل المكلّف مضمونا بحسب الطبع الأوّلیّ للمطلب، و بقطع النّظر عن جهات أخری بما فيها الجهات المولويّة، و ذلک يكون لأحد أمرين:

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- الأوّل: أن يوجد فی قدرة العبد علیه خفاء ناشئ من صعوبته الناشئة من کثرة مقدّماته الطویلة العسرة، فکأنّه یتراءی للنظر العرفیّ أنّه غیر قادر علیه، فالرجل العادی الّذی یزارع مثلا یتراءی أنّه غیر قادر علی نیل الحکومة، و الأمور المرتبطة بمقاماتها رغم أنّه قد یکون عقلا قادرا علی ذلک.
- و الثانی: أن یفترض عدم الخفاء فی القدرة علیه، لکنّه ممّا یتنفّر الإنسان منه بطبعه، و ذلک من قبیل أکل الخبائث.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و تختلف كلمات الأصحاب فى ظهورها فـى إرادة أىّ قسم من هـذين القسـمين، فـالمحقّق العراقـىّ رحمه اللّه(١) يريد من الخروج عن محلّ الابـتلاء القسم الأوّل .
- (١) راجـع المقـالات: ج ٢، ص ٩٢. و نهايـة الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٣٨ و ٣٤٩

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و لكنّ كلمات المحقّق النائينىّ قدّس سرّه (٢) وفاقا لكلمات الشيخ الأعظم رحمه اللّه(٣) تلائم التعميم، و إرادة جامع الخروج عن محلّ الابتلاء بكلا قسميه.
- (٢) راجع فوائد الأصول: ج ۴، ص ٢٢. و أمّا أجود التقريرات: ج ٢، ص ٢٥٥- ٢٥۶ فصريح فى تخصيص المسألة بعدم القدرة العاديّة
- (٣) راجع الرسائل: ص ٢٥١ حسب الطبعة المشتملة على تعليق رحمة اللّه

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص٢١١

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الأصحاب ربطوا هذا البحث بمسألة أخرى، و هى: أنّه هل يكون التكليف مشروطا بالدخول فى محلّ الابتلاء، أو لا؟ فمن قال باشتراطه بذلک اختار فى المقام عدم التنجيز، و من قال بعدم اشتراطه بذلک اختار هنا التنجيز،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و من هنا تركّز البحث و النقاش فـى أنّ التكليـف هـل يكون مشروطا بالدخول فى محلّ الابتلاء، أو لا؟
- فالمشهور اختـاروا عـدم التنجيـز، لاشـتراط التكليـف عنـدهم بـذلک، و السـيّد الأسـتاذ (١) أنكـر اشـتراط التكليف بذلک، فأثبت التنجيز فى المقام .
- (١) راجع مصـباح الأصـول: ج ٢، ص ٣٩٥- ٣٩٦. و الدراسات: ج ٣، ص ٢٥٤- ٢٥٥

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الصحيح أنّه لا علاقة بين المسألتين، و أنّ التنجيز فى المقام يدور وجودا و عدما مدار نكتة أخرى، فعلى بعض التقادير يكون العلم الإجمالىّ منجّزا، سواء قلنا باشتراط التكليف بالدخول فى محلّ الابتلاء أو لا، و على بعض التقادير لا يكون منجّزا مطلقا،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و المختار هو عدم التنجيز، و عدم اشتراط التكليف بالدخول فی محلّ الابتلاء، فالمشهور أصابوا فی القول بعدم التنجيز، و لكنّهم أخطئوا فی القول باشتراط التكليف بالدخول فی محلّ الابتلاء، و جعل ذلک مدركا للقول بعدم التنجيز، الأمر الّذی أدّی بالسيّد الأستاذ إلی القول بالتنجيز فی المقام، حيث رأی عدم اشتراط التكليف بالدخول فی محلّ الابتلاء.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

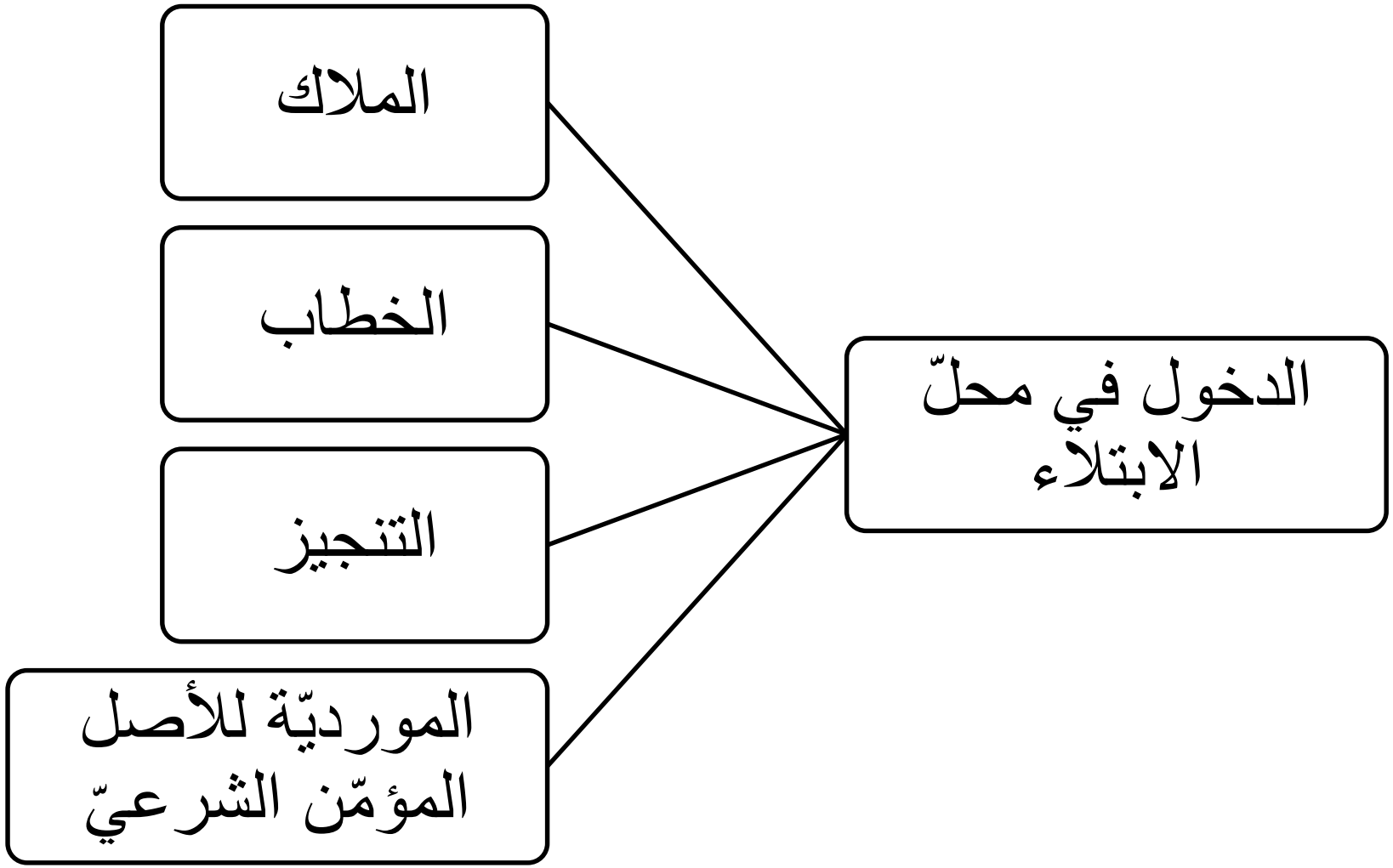

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و تفصيل الكلام فى ذلک: أنّ دخل وصف الدخول فى محلّ الابتلاء يتصوّر فى مقامات أربعة:
- الأوّل: الملاک.
- و الثانى: الخطاب بعد فرض الفراغ عن عدم دخله فى الملاک.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الثالث: التنجيز بوقوعه طرفا للعلم الإجمالىّ، أو بتعلّق العلم التفصيلىّ به بعد فرض الفراغ عن عدم دخله فى الملاک و الخطاب، أو فى خصوص الملاک.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الرابع: المورديّة للأصل المؤمّن الشرعى بعد فرض الفراغ عن ثبوت الملاک و الخطاب أو الملاک وحده مع قابلية التنجيز عقلا.
- فإن قلنا بموردیّة هذا الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء للأصل المؤمّن الشرعى كان الأصل فى الطرف الآخر الداخل فى محلّ الابتلاء مبتلى بالمعارض، فيتساقط الأصلان و يتمّ التنجيز، و إلّا جرى الأصل المؤمّن فى الطرف الداخل فى محلّ الابتلاء بلا معارض.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

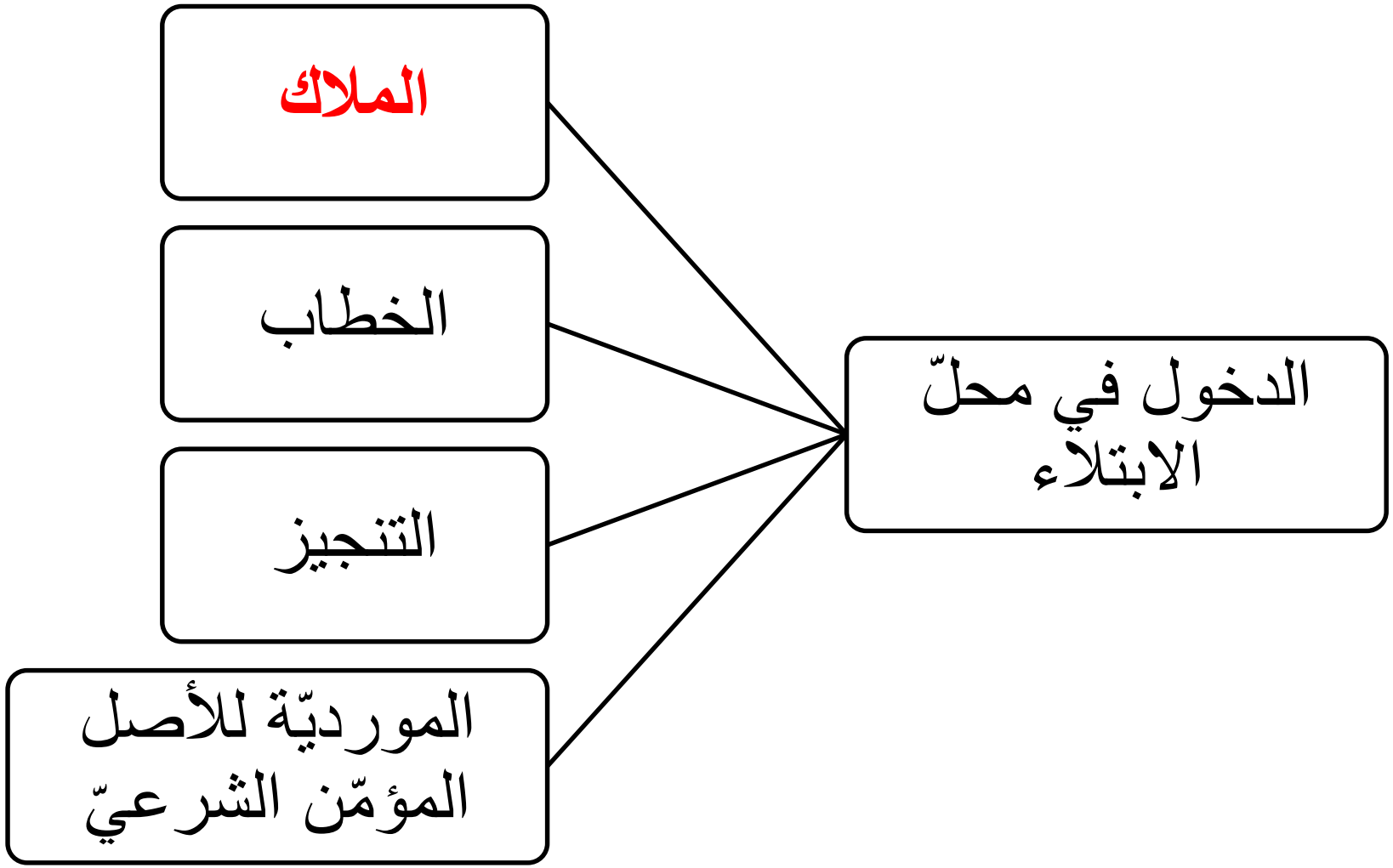

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- أمّا المقام الأوّل: فالصحيح أنّ وصف الدخول فی محلّ الابتلاء یستحیل دخله فی الملاک، و لیس من قبیل وصف القدرة الّذی یمکن عقلا دخله فی الملاک بان ینتفی الملاک عند عدم القدرة، و ضرورة صدور الفعل، أو استحالته.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

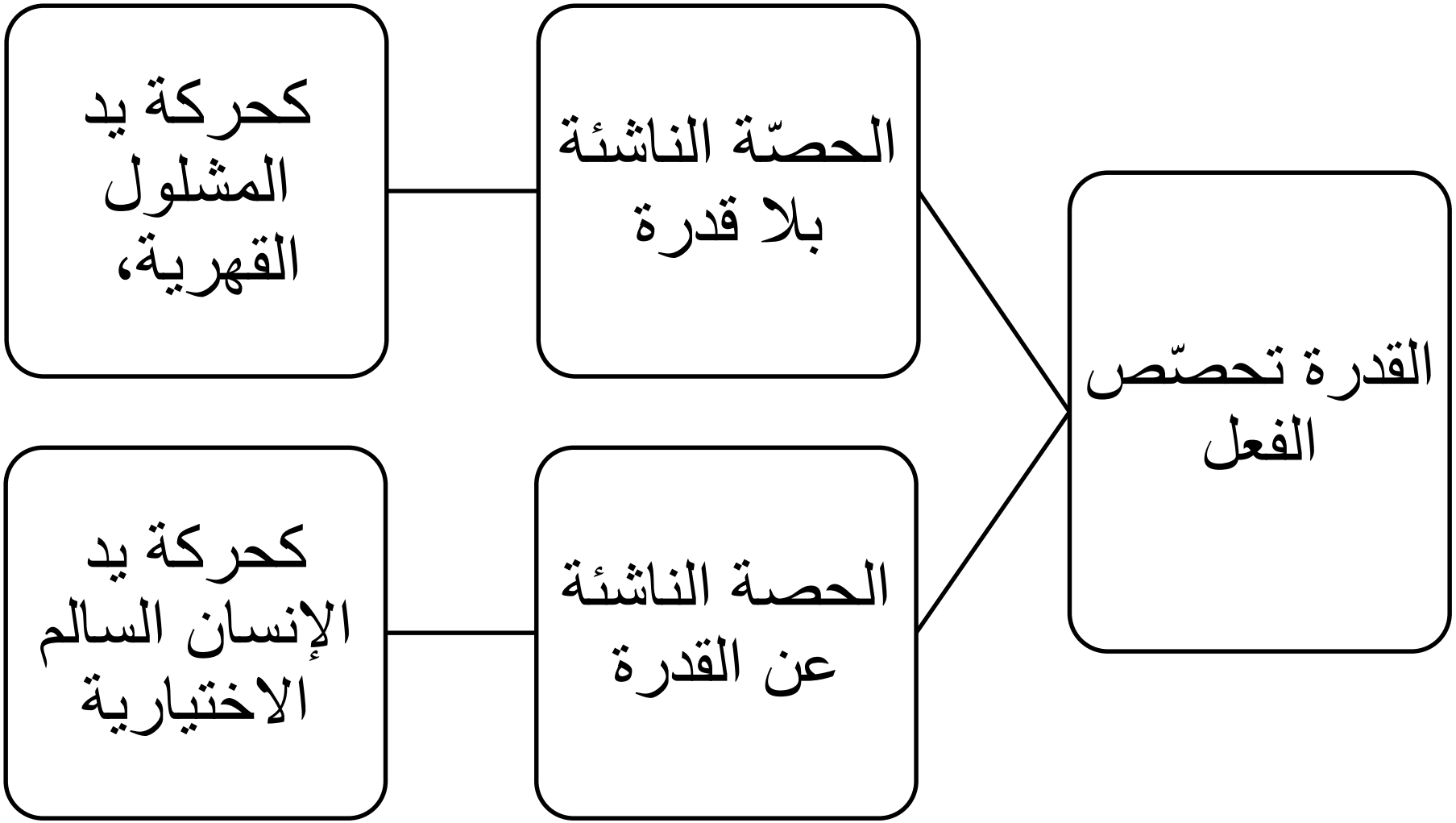

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الفرق بينهما أنّ القدرة تحصّص الفعل [١] المتحقق من العبد إلى حصتين:
- الحصّة الناشئة بلا قدرة، كحركة يد المشلول القهرية،
- و الحصة الناشئة عن القدرة كحركة يد الإنسان السالم الاختيارية،
- فمن المعقول أن تكون الحصة الأولى ذات مفسدة، دون الحصة الثانية.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

-

- [١] قد تقول: إنّ القدرة أو عدمها- بمعنى ضرورة صدور الفعل- هى التى تحصّص الفعل إلى حصّتين: حصّة تصدر عن اختيار، و حصّة تصدر بلا اختيار. أمّا القدرة فى مقابل العجز عن الفعل، و استحالة صدور الفعل، فلا تحصص الفعل إلى حصّتين، فبناء على استحالة دخل الدخول فى محل الابتلاء فى الملاك يستحيل أيضا دخل العجز التكوينى عن الفعل فى الملاك.
- و الجواب: أنّ ذات القدرة، التى ليس لها إلّا معنى واحد- و هى السلطنة على الفعل و الترك معا- تحصص الفعل بوجودها و عدمها إلى حصتين: فعل مقترن بالقدرة، و فعل مقترن بعدمها، و معنى دخل القدرة فى الملاك: ان حاجة المولى لا تتقوم بخصوص الترك مثلا، بل تتقوم بالجامع بين عدم القدرة و الترك، فمع فرض حصول عدم القدرة ترتفع الحاجة إلى الترك، فعدم القدرة و إن كان قد يتجسد فى العجز عن الفعل و ضرورة الترك، لكن معنى دخل القدرة فى الملاك:
- أنّ المولى لم يكن بحاجة إلى هذا الترك ما دامت القدرة مفقودة، لأنّ عدم القدرة أشبع حاجة المولى، فلو كان ينتفى الترك فرضا رغم عدم القدرة لم يكن يضر ذلك بالمولى شيئا، و فرض انتفاء الترك لا يساوق فرض القدرة، إذ أن انتفاء الترك له مصداقان: فقد يتجسد بالفعل عن قدرة، و قد يتجسد بالفعل لا عن قدرة، و هذا بخلاف الخروج عن محل الابتلاء، مع ثبوت القدرة، فإن انتفاء الترك هنا مساوق للدخول فى محل الابتلاء، فلا يمكن أن يقال: إن الخروج عن محل الابتلاء أشبع حاجة المولى، إلّا بمعنى أن الخروج عن محل الابتلاء ضمن الترك للمولى، أما إشباعه لحاجة المولى، بمعنى أنه لا يهمه صدور الفعل، و انتفاء الترك، فلا معنى له، لأن صدور الفعل أو انتفاء الترك يستبطن فى أحشائه عدم الخروج عن محل الابتلاء.

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و أمّا وصف الدخول فی محلّ الابتلاء فلا یحصّص فعل العبد إلی حصتین، حتی یفرض أنّ إحداهما مشتملة علی المفسدة، و الأخری غیر مشتملة علیها، إذ فرض تحقق الفعل مساوق لفرض دخوله فی محلّ الابتلاء، لأنّ خروجه عنه عبارة عن عدم ترقّب وقوعه من العبد، و فرض وقوعه مساوق لفرض ترقب وقوعه بتحمل الصعاب، أو بعدم تنفر النّفس من الخبائث مثلا، أو بإجبار النّفس علی الإقدام علی ما تتنفر منه، و نحو ذلک [۲].

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- _____
- [۲] قد تقول: إنّ هذا الكلام إنّما يأتي فيما إذا فرضت المفسدة في الفعل، فعندئذ لا يعقل كون الدخول في محلّ الابتلاء دخيلا في الملاك، لأنّه لا يحصص الفعل إلى حصتين، أمّا إذا افترضت المصلحة في الترك، فمن الواضح أنّ دخول الفعل في محلّ الابتلاء يحصص الترك إلى حصتين:
- - حصة ناشئة عن اختيار الترك، رغم سهولة الفعل على العبد، و حصة مقترنة بصعوبة الفعل على العبد، و يمكن افتراض اختصاص المصلحة بخصوص الحصة الأولى.
- و الجواب: أنّه إن قصد بافتراض اختصاص المصلحة بخصوص الترك المقترن بسهولة الفعل كون هذا القيد من قبيل قيد الواجب، بحيث يجب على العبد أن يسعى في سبيل إدخال ما هو خارج عن محل ابتلائه في محلّ ابتلائه، ثم يتركه، فهذا أمر معقول، و لكن ليس هذا هو المفروض في المقام.
- أمّا إذا فرض أنّه ليس المطلوب إدخاله في محلّ الابتلاء، و أنّ المصلحة إنّما هي في جامع الترك، فلا يعقل افتراض كون الدخول في محلّ الابتلاء دخيلا في الملاك، لأنّ هذا يعني أنّ حاجة المولى ليست في خصوص الترك، بل في الجامع بين الخروج عن محلّ الابتلاء و الترك، فالخروج عن محل الابتلاء أشبع حاجة المولى، فلا يهمه- عندئذ- الترك أو إنهاء الترك.
- و هذا- كما ترى- لا معنى له، فإنّ الخروج عن محلّ الابتلاء إنّما يشبع حاجة المولى بمعنى ضمانة للترك، لا بمعنى كونه بديلا عن الترك، بحيث لا يغيظ المولى كسر الترك، فإنّ كسر الترك يتضمّن في أحشائه معنى الدخول في محلّ الابتلاء، و إن شئت فقل: إنّ اختصاص المصلحة بخصوص الترك المقترن بدخول الفعل في محلّ الابتلاء، إن كان بمعنى وجوب إدخاله في محلّ الابتلاء فهو خلف المفروض، و إن كان بمعنى تضييق في الوجوب، لا في الواجب، فهذا التضييق لا بدّ أن يؤدّي إلى تحصيص في الضد العام المبغوض أيضا، لأنّ تضييق الوجوب يضيّق- لا محالة- حرمة الضدّ العام، و الضدّ العام للترك- و هو الفعل- لا يقبل التحصيص إلى حصتين، بالدخول في محلّ الابتلاء و الخروج عنه كما عرفت.

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

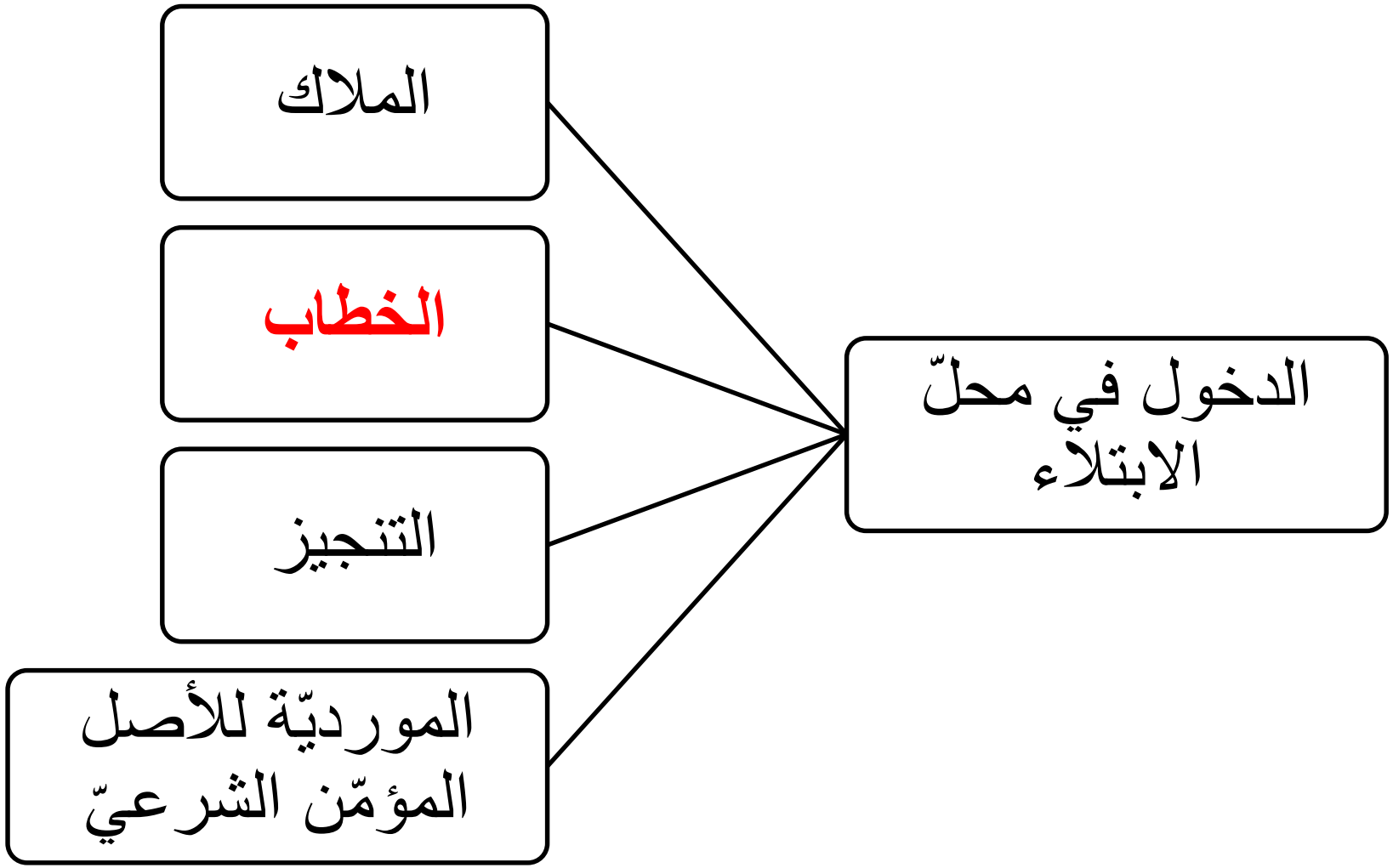

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و أما المقام الثانی- هو دخل وصف الدخول فی محلّ الابتلاء فی الخطاب و عدمه فالواقع أنّ هذا غیر مربوط بغرض الأصولی أصلا،
- لأنّ ما یستهدفه الأصولیّ من هذا البحث إن کان هو کشف الملاک و عدمه، حیث إنّ الخطاب لو ثبت کشف عن الملاک، و إلّا فلا دلیل علی الملاک، فهذا لا موقع له بعد ما عرفنا فی المقام الأوّل من استحالة دخل هذا الوصف فی الملاک، فالملاک ثابت علی کلّ حال،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و إن كان هو بيان عدم قابليّة الخارج عن محل الابتلاء للتنجّز، لأنّ العلم بالملاك وحده لا يوجب التنجيز، و يشترط فى التنجيز ثبوت الخطاب،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- ورد عليه: إنّ هذا إنّما يتمّ حينما يكون انتفاء الخطاب من باب قصور الملاک عن تحريک المولى نحو الخطاب، فإنّ المطلوب من العبد عقلا، و المنجّز عليه ليس هو الاهتمام العملی بأغراض المولى، أكثر من اهتمام المولى نفسه بإنجاز مقاصده عن طريق الخطاب و التشريع،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- أمّا إذا كان انتفاء الخطاب لمانع خارجى، كعدم القدرة على التكلّم أو استهجان الخطاب، كما يدّعى فيما نحن فيه، فى حين أنّ الملاك فى ذاته لا قصور فيه، فهنا يحكم العقل بوجوب الامتثال.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- إذن فدخل وصف الدخول فى محلّ الابتلاء فى الخطاب و عدمه غير مرتبط بغرض الأصولى أصلا.
- نعم، يبقى أن نتكلّم فى هذا الأمر فى ذاته، و هذا ما سنبحثه بعد الانتهاء عن المقامات الأربعة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

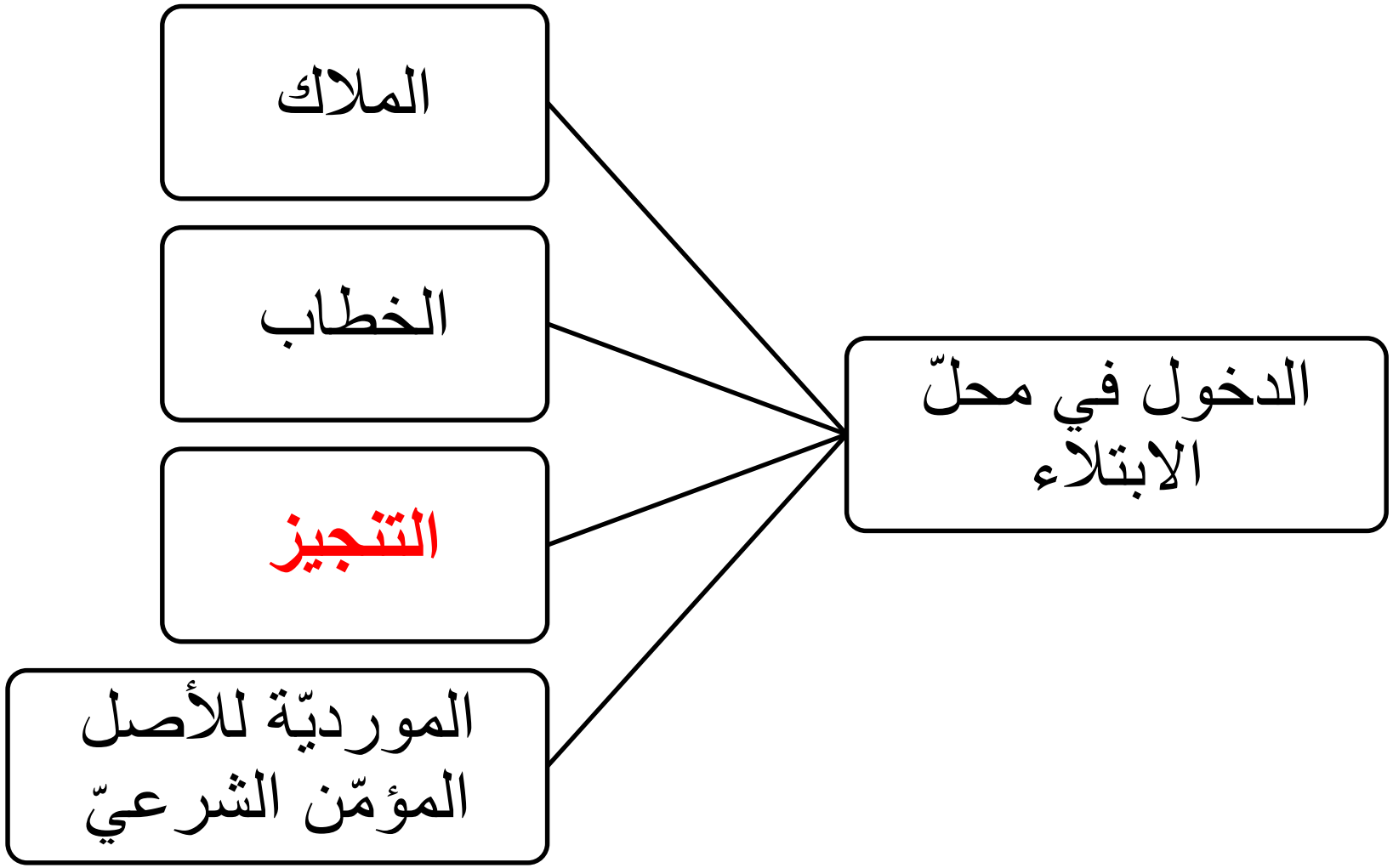

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۱۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و أمّا المقام الثالث: و هو دخل وصف الدخول فی محلّ الابتلاء فی قبوله للتنجز و عدمه- فالصحیح أنّ دخله فی ذلک محال، بمثل ما مضی من برهان استحالة دخله فی الملاک،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- بيان ذلک: أنّ التنجّز معناه حکم العقل باستحقاق العبد للعقاب على المخالفة، و الوجه فی هذا الحکم هو دخول تلک المخالفة فی دائرة حقّ المولی المقتضی لترکها، فإذا کان الشیء محصّصا للمخالفة کالعلم، أمکن أن یقال: إنّ هذه الحصّة من المخالفة یکون من حقّ المولی ترکها، و الحصة الأخری لا یکون من حقّ المولی ترکها، فیقال: إنّ المخالفة المقترنة بالعلم داخلة فی دائرة حقّ المولویّة الموجب للترک، و لکنّ المخالفة غیر المقترنة بالعلم لیست داخلة فی تلک الدائرة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و فيما نحن فيه لا توجد لدينا حصّتان من المخالفة إحداهما المخالفة مع الدخول فى محلّ الابتلاء، و الأخرى المخالفة مع الخروج عن محلّ الابتلاء، حتّى يقال: إنّ ما يستحق المولى تركه إنّما هو القسم الأوّل لا الثانى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

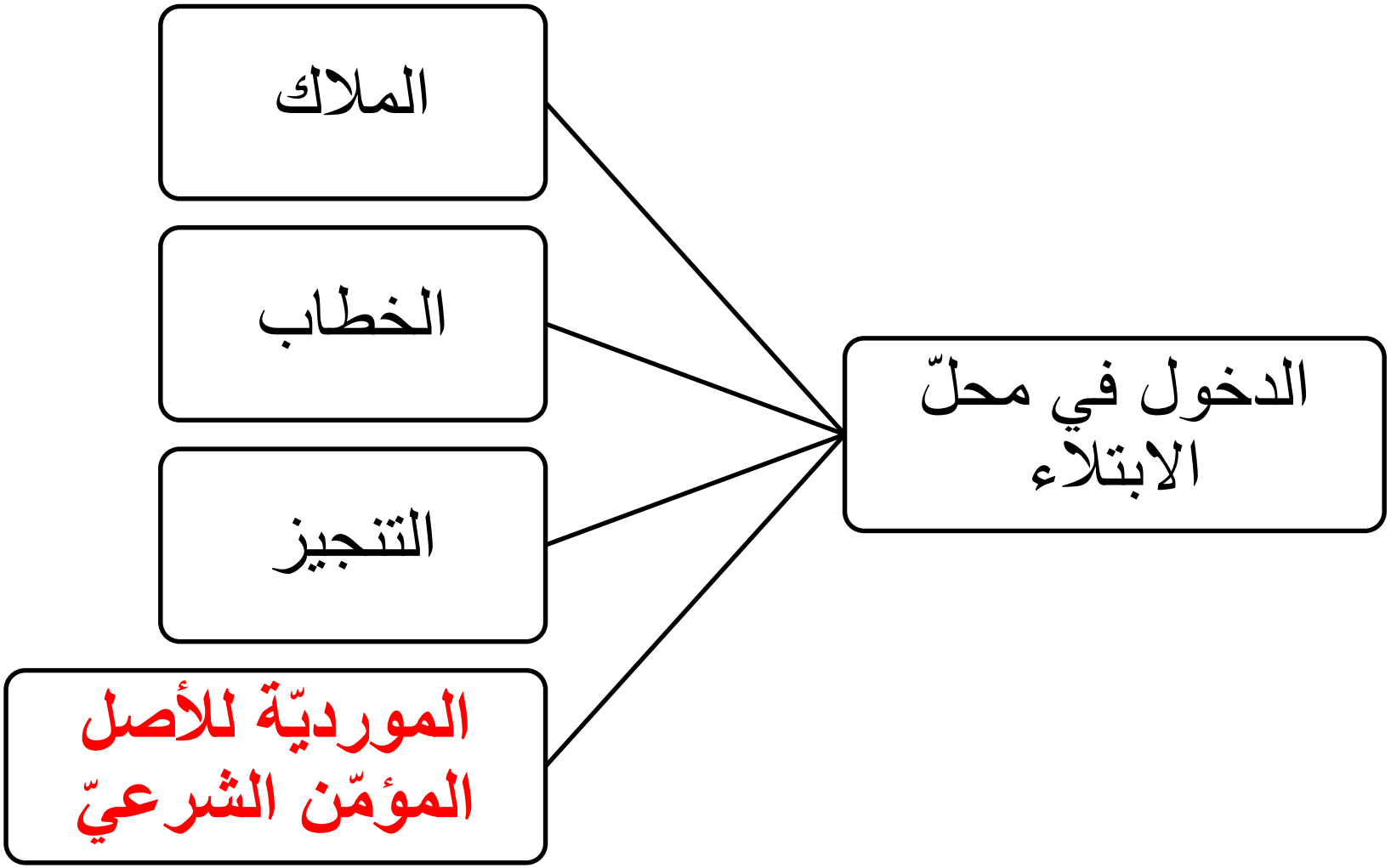

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٢١٢

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و أمّا المقام الرابع: و هو كون الدخول فى محلّ الابتلاء دخيلا فى موردیّة الشیء للأصل المؤمّن الشرعى و عدمه- فالصحیح هو دخله فى ذلک، و انصراف أدلّة الأصول عمّا هو خارج عن محلّ الابتلاء، و ذلک بارتکاز العقلاء.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- توضيح ذلک: أنّ الّذی يفهم عرفا من أدلّـة الأحكـام الظّاهريّة هو ما مضى منّا من أنّها تكون فی مقام بيـان شدّة الاهتمام و عدمها بالأغراض الواقعيّة لدى تزاحم الأغراض الإلزاميّة و الترخيصيّة، أعنی: مصلحة كـون المكلّف فی سعة و حريّة فی تصـرفه، ففـی مـورد لا يتعقّل العرف التزاحم تنصرف عنه أدلّة الأصول،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و لهذا قلنا: إنّ أدلّة الأصول لا يدلّ شيء منها على إجراء الأصل فى تمام أطراف العلم الإجمالى، لأنّ العرف لا يتعقّل قابلية الغرض الترخيصى لمزاحمة الغرض الإلزامى المعلوم بالإجمال، فلا نجرى الأصل فى أطراف العلم الإجمالىّ بالرغم من أنّنا لا نرى استحالة الترخيص فى تمام أطراف العلم الإجمالىّ،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و نقول فيما نحن فيه أيضا: إنّ دليل الأصل لا يشمل الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء، لأنّه لا يتعقّل العرف تزاحم الغرض الإلزامي و الغرض الترخيصي فيه،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۵

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- فالتزاحم و إن كان معقولا فى المقام بحسب التدقيق العقلى بين الغرضين، إذ لو رخّص المولى فى شرب الإناء المحتمل نجاسته، الّذى هو فى آخر الصين، و يكون العبد قادرا عقلا على تحصيله، فهو بالدقّة العقليّة قد فتح بابا لتفويت الغرض اللزومى، و إن أوجب الاحتياط بالنسبة له، فهو بالدقّة العقليّة ضيّق على العبد،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۶

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- لكنّ هذا التزاحم الدقّى العقلىّ غير مفهوم عند العرف، فالعرف يرى أنّ الغرض الإلزامىّ فى نفسه مضمون الحصول، و انّ مصلحة كون العبد فى سعة لا تفوت بعدم الترخيص فى ارتكاب هذا الإناء، و لا يحصل من ذلک أىّ ضيق على العبد، و من هنا يصبح دليل الأصل منصرفا عن الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء [١] فيجرى الأصل فى الطرف الآخر بلا معارض [١]

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۶

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و أظنّ أنّ هذه النكتة كانت موجودة ارتكازا أو إجمالا فى أذهان العلماء (قدس اللّه أسرارهم) و رأوا بارتكازهم العرفىّ أنّ دليل الأصل شامل للجانب الداخل فى محلّ الابتلاء من العلم الإجمالى، و أنّه لا يعارضه الأصل فى الطرف الآخر،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- أي: أنّ دليل الأصل لا يشمل ذات الطرف الآخر، إلّا أنّهم لمّا حاولوا أن يفلسفوا الموقف ربطوا ذلک بمسألة کون التکليف مشروطا بالدخول فی محلّ الابتلاء و عدمه، إذ رأوا أنّه مع فرض ثبوت التکليف حتّی فی مورد الخروج عن محل الابتلاء يکون الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء أيضا موردا للتکليف، و موضوع الأصل عبارة عن احتمال التکليف و عدمه، و هذا الموضوع ثابت فی المقام، فيتعارض الأصلان و يتساقطان، فصاروا بصدد بيان عدم ثبوت التکليف فی موارد الخروج عن محل الابتلاء توجيها لعدم جريان الأصل فی ذلک الطرف.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و نحن نجعل هذا الإجماع من قبلهم إلّا نادرا- من قبيل ما ذهب إليه السيّد الأستاذ- مؤيّدا لما بيّناه، من الارتكاز العقلائيّ، فكأنّه ناشئ من ارتكاز شمول دليل الأصل للطرف الداخل فى محلّ الابتلاء، دون الطرف الآخر، و وقع الاشتباه فى تفلسف المطلب.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۱

- و قد ظهر بما نقّحناه: أنّه على تقدير قصر النّظر على الأصول العقليّة لا وجه لانحلال العلم الإجمالّي، و يكون حاله حال سائر العلوم الإجماليّة، و على تقدير الالتفات إلى الأصول الشرعيّة ننتهى إلى الانحلال الحكمى، لاختصاص المؤمّن الشرعى بالطرف الداخل فى محلّ الابتلاء.

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۱۶